جامعة طنطا
كلية الحقوق

البحث تحت عنوان

القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحـــة

المؤتمر العلمي الرابع
القانون والإعلام
الفترة من ٢٣ – ٢٤ إبريل ٢٠١٧

إعداد
الدكتور / سعيد عبد الملك غنيم

المقدمة

أقر القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية للأشخاص في زمن النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية[١]، فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حماية خاصة قد تضمنتها التشريعات الدولية والوطنية كالجرحى والمرضي، فهذه الفئات كانت موضوع اهتمام من قبل هذه التشريعات كما حظيت بحماية واحترام خاصين.

ويبقي الصحفيين بحاجة إلي مثل تلك الحماية القانونية الدولية والوطنية، نظراً لما يتعرضون له من انتهاكات ومخاطر كبيرة، نتيجة للعمليات الحربية في إطار تغطيتهم للنزاعات المسلحة، فربما وقعوا ضحايا العمليات العدائية الجارية علي أرض المعارك.

والدور الذي يلعبه الصحفي أثناء النزاع المسلح من تغطية للأحداث الجارية يعد أحد أهم الأسباب التي تدفع الأطراف المتحاربة إلي محاولة السيطرة علي ما يتم تقديمه من أنباء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وانطلاقا من هذه الخلفية فقد حظي الصحفيون إلي حد ما بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني، حيث نص هذا الأخير علي أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في النزاعات المسلحة يجب احترامهم وحماتيهم من كل أشكال الهجوم المتعمد، كما يؤمن القانون الدولي الإنساني للصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن ذلك يمكن الإشارة إلي البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، لعام ١٩٤٩م في المادة ٧٩ منه والتي تنص علي الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، أشخاص مدنيين (٠٠) المادة ٧٩ / ف ١. ويجب حماتيهم بهذه الصفة بمقتضي أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوم بأي عمل مسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين (٠٠٠) المادة ٧٩ / ف٢ .و[٢]سوف نتناول ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : التطور التاريخي لمفهوم حماية الصحفيين القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني :آليات القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

---

(١) الأستاذ الدكتور، مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، ٢٠١١، ص ٩٤. د.محمود شريف بسيوني ،الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي،التدخلات والثغرات والغموض،القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر –١٩٩٩ ص – ٨٣

(٢) انظر أيضا في هذا الشأن المادة ٧٩ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

التباع الصديق ، مقال بعنوان الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة ، جريدة الصحراء الالكترونية ، يوم ٢٠١٣/١٠/٧ ، علي الموقع :

WWW.maghress.com/wadnon/10012.12/04/2015.

المبحث الأول

التطور التاريخي لمفهوم حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

لقد كشفت أحداث الحرب الأمريكية علي العراق سنة ٢٠٠٣، مرورا بالعديد من الحروب وصولا لما يقع في الوطن العربي من الأحداث رغم اختلاف مع ما يقع في العديد من هذه الدول من أحداث تركت الكثير من المآسي التي لحقت بالصحفيين فسقط المئات منهم بين قتيل وجريح ، وتم اعتقال العديد منهم وذلك تعمدا من الأطراف المتضاربة استهداف هذه الفئة، وعليه ينبغي الوقوف علي ما جاء في أحكام القانون الدولي الإنساني وما تضمنه من قواعد خاصة بحماية الصحفيين [١]، لكن قبل ذلك وجب تبيان ماهية القانون الدولي الإنساني ثم تحديد الحماية الدولية للصحفيين . وسوف نتناول ذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : مدلول الحماية الدولية للصحفيين.

المطلب الثالث : القانون الدولي الإنساني ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح.

المطلب الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

يطلق اسم القانون الدولي الإنساني علي ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور ويركز علي حماية الفرد.ومع تزايد الحروب الدولية والداخلية ، وبروز العيد من الأقاليم الانفصالية التي تحاول الانفصال عن الوطن الأم بإعلان التمرد وحمل السلاح كما هو الحال في دول حول العالم وحول الإتحاد السوفيتي سابقا والحروب الدائرة في العراق وسوريا واليمن وليبيا ولبنان، وفلسطين وغير ذلك من نزاعات تؤكد الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني واحترام اتفاقيات جنيف[٢]، وعليه قسمنا هذا المطلب إلي الفروع التالية:

---

(1) Reporter without Borders , Middle East north Africa (Annual report) 2007 , p. 1-3 . <http:www.rsf.org>. على موقع المنظمة Reporters sans forntieres, Billan 2003, p.8.

(٢) راجع : د. مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني دارا لمستقبل العربي القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م، ص٢٣. محمد فهاد الشلالده القانون الدولي الإنساني منشاة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥ م ص – ٨٠ .

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني علي أنه القسم الضخم من القانون الدولي العام ، الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز علي حماية الفرد في حالة الحروب [١].

ويذهب البعض في تعريف القانون الدولي الإنساني إلي أنه : "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب من جراء هذا النزاع وفي إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية [٢].

ونخلص إلي تعريف يري أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمي أحيانا بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلي التخفيف من ويلات الحروب عن طريق حماية المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال، (كالجرحى والمرضي، اسري الحرب)، والأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحصر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة.

الفرع الثاني

خصائص القانون الدولي الإنساني

<u>هناك بعض الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في :</u>

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.
- أن القانون الدولي الإنساني يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصدره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، كما أنه يفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام.
- أن التطور الذي يشهده القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، أخذ مجالات متعددة، منها عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الدول أو الخفيف من ويلاتها عن طريق عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية والأسلحة الأخرى غير

---

(١) صلاح الدين حسين معروف المجلة السودانية للقانون الدولي مجلة نصف سنوية الجمعية السودانية للقانون الدولي والتنمية العدد الأول السنة الأولي يناير، ٢٠١٠ م ص، ١٢.

د / عامر الزمالي مدخل إلى القانون الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس – ١٩٩٧ م ص، ٧ .

(٢) مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني المنشور بالمجلة الدولية للصليب –الأحمر،العدد ٧٢٨ ، ١٩٨١ م،ص ٧٩ .

التقليدية ذات التدمير الشامل أو التي تسبب آلاما لا مبرر لها وغيرها من الأسلحة التي تهدد الإنسانية قبل حدوث منازعات عسكرية [١].

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشمل بالإضافة إلي القواعد المكتوبة ، القواعد العرفية والتي سوف يتم تقنينها في مرحلة ما ، ذلك أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها[٢].

الفرع الثالث

أهداف القانون الدولي الإنساني

<u>الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني ينصرف إلي :</u>

- حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئية حال المنازعات المسلحة.
- تزويد كافة الأفراد بالحد الأدنى من الضمانات الدائمة للحماية حتى من سلطان بلادهم ولاشك أن هذا التطور سوف يستمر لأنه يستجيب علي أكمل وجه للحاجات الاجتماعية والطبيعية والإنسانية، لكن ذلك لن يتم إلا إذا كان هناك محاكم تثور أمامها منازعات بخصوص مخالفات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي ووجود هيئة عليا تضمن تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم [٣].
- تقييد من لأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال.

بالإضافة إلي أنه يحمي الإنسان ذاته وممتلكاته ، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل ، وليس بعد وقوعه فقط، أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح .

---

(١) باسم خلف العساف ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار ظهران للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ، الأردن ، ٢٠١٠ ص ٤٥ .

(٢) د/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره ، مبادئه ، أهم قواعده) ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية : مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٢٣ ، ٢٤

(٣) د / عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

المطلب الثاني

مدلول الحماية الدولية للصحفيين

إن مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني تستوجب الوقوف علي مفهوم الصحفي في هذا القانون، وكذا مراحل تطور الحماية الدولية للصحفيين وتحديد الفئات المشمولة بهذه الحماية.

الفرع الأول

مفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفي إلي تعريف الصحفي، ولم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب، الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة ١٣ ، و نص المادة ١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ علي المراسل الصحفي، دون أن تعطي أي تعريف له ، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة ٤ علي المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة ، دون أن يكونوا جزءا منها ، ولم يرد في المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول بيان مفهوم الصحفي [١].

<u>والصعوبة هنا تتمثل في :</u>

هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في الصحف أم أن المعني يتسع لكل الإعلاميين المنتمين منهم للصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة، أو المرئية، ثم في ما تكمن مهام هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة علي وجه التحديد وهذا ما سوف نتناوله لاحقا.

---

(١) جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزعات المسلحة في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية مصر ، ٢٠١٢ ، ص ١٢ – ١٥ .

الفرع الثاني

الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة

ويقصد بهم الصحفيون الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب وهي ظاهرة ليست بالجديدة، فهولاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية وقوبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية [١].

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة ولكن الجديد هو اتساع هذه الظاهرة وقت الحرب علي العراق عام ٢٠٠٣، إن هؤلاء الصحفيين تم تصنيفهم في القوات العسكرية الأمريكية البريطانية، وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي ألحقوا بها ، والتي تضمن لهم الحماية، وهي حقيقة تميل إلي إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثانية.

ونشير في هذا الصدد إلي أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية[٢]الخاصة بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسري الحرب ، كما تنص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الفقرة ٢ علي أنه : (ودون إخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة [٣]،في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة).

ولكن مع ذلك تحتاج هذه النقطة إلي الإيضاح ، كون وضع أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين يترتب عن نتائج عملية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادر الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي[٤].

وفي ظل المادة ١٧ و ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ، فإن نص القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان، ذلك أنه حيث يعتبر الصحفيون من الجيش ويصاحبونه قانونيا جزءا من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا نفسهم بتلك الصفة أو لا وتشير اتفاقيات جنيف، إلي ذلك دون أي غموض مساوية مراسلي الحرب المدنيين وأفراد الطواقم الجوية والعسكرية رغم أنهم لا يرتدون الزى الرسمي في المشروع العسكري

---

(١) السكندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر متاحة علي الموقع :

http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.arny.conflict.pdf.20/04/2015.

(2)the Green Book – working arrangement with the media in the times of emergency. Tension conflict of war. The role of embedded reporting during the 2003 the war (not 18) parg.34 not.

راجع : Hans Peter , the protection of journalists engaged in dangerous professional missions , Extracts from the international Review of the Red Cross January – February , 1983 , p 12 .

(٤) أحمد سي علي ، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة علي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني علي الموقع :

http://www.webreview.dz/img/pdf/article.07/4pdf,p64.22/05/2015.

الأكبر وإذا غاب أي دليل علي ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين، لا يجب معاملتهم كجواسيس، والصحفيون مخولون قانونا بالاستقلال أكثر من المدنيين غير العسكريين الآخرين، إذ لا يمكن اعتقال المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة، وحتى في تلك الحالة يضلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسري حرب بما في ذلك حق رفض الرد علي أسئلة المحققين رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم وأفلامهم قانونيا من قبل أفراد الجيش، وقد فصلت تدابير اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ للمراسلين الحربيين الذين لا يلبسون الزى الرسمي المعتمدين الذين يمكن أن ينظر العدو إليهم كجزء من الهيئة العسكرية، فرغم أن المراسل ليس جنديا بشكل واضح فإنه لا يزال يمارس دورا رسميا في قوة عسكرية منظمة [١].

ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية، ووفقا لمصادر غير رسمية تعتبر أن الملحقين بالقوات المسلحة هم علي غرار المستقلين، ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين [٢].

وإلي جانب المراسلين العسكريين الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة ، قد يرافق القوات العسكرية صحافيون مستقلون .

الفرع الثالث

الصحفيون المستقلون

يدخل هؤلاء في التصنيف الذي لا يعرف بدقة والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها فلكونهم وبموجب المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة، يعدون أشخاص مدنيين ويجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شريطة ألا يقومون بأي شئ يسئ إلي وضعهم كمدنيين [٣]، ويجوز لهم وفقا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة الهوية من الدول التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها وتشهد على أنه صفته صحفي ولا يجوز له المشاركة في لأعمال العدائية وألا يفقد الحماية المقررة له.

---

(١) راجع في معنى المراسل الحربي :

Jean Salman (dir) dictionnaire de droit international public Bruylon . 2001 , p . 256 .

(٢) الكسندر بالجي جوا ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٣) راجع في ذلك ، عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ م ، وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية ، جامعة الأزهر ، غزة الطبعة الأولى ، ٢٠٠ م .

CHRISTIAN Eilders , Media under fire fact and fiction un conditions of war international review of the red cross , vol. 87. No . 862, December 2005 , p . 643-645 .

المطلب الثالث

القانون الدولي الإنساني ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح

لا شك أن القانون الدولي الذي يحكم النزاعات المسلحة بصفة عامة ، لا تمتد جذوره الحقيقة إلي أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحروب التي انتشرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وعليه فإنه منذ فجر التاريخ الإنساني وحتى ذلك العهد باستثناء ماجاء في الشريعة الإسلامية – كان المتحاربون أحرارا في أن يقتلوا كافة من عاداهم سواء كانوا محاربين أو مدنيين ، وأن يفعلوا ما يشاءون علي النحو الذي يرونه مناسبا ، دون أن تكون هناك انعكاسات أخلاقية أو قانونية تعارض مثل هذا السلوك [١].

ظل الحال كذلك حتى بدأت المسيرة الحقيقة للقانون الدولي بفروعه المختلفة ، وعلي رأسها القانون الدولي الإنساني الذي جاء لينظم مسألتين غاية في الأهمية وهما :

١- القواعد التي تتعلق بإدارة الحروب وتحديد الوسائل الحربية والأسلحة التي يمكن استخدامها ومحاولة التخفيف من آثارها بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية وهو ما اصطلح علي تسميته " قانون لاهاي " .

٢- القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا الحروب وتوفير الاحترام الواجب والمعاملة الإنسانية لهم بعد أن أصبحوا خارج دائرة النزاع ، وقد اصطلح علي تسمية هذا القسم بـ " قانون جنيف"[٢].

ولما كان الصحفيون ورجال الإعلام مشاركين في نقل الحدث وحقيقة ما يجري علي الأرض، كان بالإمكان من بين ضحايا النزاعات المسلحة ، والعودة إلي تاريخ الصحافة العسكرية يري ذلك جلياً[٣]، فإن حمايتهم تدخل في إطار القواعد سالفة الذكر سواء ما يتعلق بقانون جنيف وهو الأساس ، أو حتى قواعد لاهاي التي تسهم في جزء منها في تقرير هذه الحماية.

والمتتبع لمراحل تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين يرصد مدي الصعوبة في تقرير هذه الحماية وما واجه هذه المسيرة من وعقبات، ويرجع ذلك إلي أنه من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية، كما أن من الصحافة تبني علي الإعلان والإذاعة والنشر، وهنا يحصل التعارض بين

---

(١) جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤ م ، ص ١٢

(٢) راجع في ذلك : عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، بحث ضمن : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٦٣ وما بعدها . وكذلك : محمود السيد داود ، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٩ ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٩٥ .

(٣) للمزيد حول تاريخ الصحافة العسكرية ، راجع في ذلك : محمود الجوهري ، المراسل الحربي ، دار المعارف، سلسلة اقرأ، ١٨٤، ص ١٨

المبدأين، الأمر الذي أوضح للمجتمع الدولي أنه ليس باستطاعة التقريب بين هذين الأمرين إلا إذا استمد كل طرف من الطرف الآخر العون مع حسن النية والإدراك السليم [١].

وقد استطاع المجتمع الدولي تجاوز هذه الصعوبة إلي حد ما من خلال التوصل إلي إقرار هذه الحماية الدولية للصحفيين علي مرحلتين :

المرحلة الأولي:مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط وهي مرحلة ما قبل عام ١٩٧٧م

المرحلة الثانية :مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المتعمدين وغير المعتمدين ما بعد عام ١٩٧٧م

وسنقوم من خلال هذا المطلب بالحديث عن تطور الحماية الدولية للصحفيين والمؤسسات الإعلامية ، من خلال مواكبة المراحل التي مرت بها، وطبيعة الحماية المقررة في كل مرحلة، مقسمين الدراسة إلي فرعين علي النحو التالي:-

الفرع الأول

الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل بروتوكول عام ١٩٧٧

إن اتفاقية جنيف الأم التي تم عقدها في سويسرا عام ١٨٦٤م[٢].، لم تتضمن شيئا عن حماية الصحفيين أو حتى الإشارة إليها، علي الرغم من أنها تعد اللبنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني، إضافة إلي أنه وعند تعديلها ومراجعتها عام ١٩٠٧م، إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلي حماية الصحفيين –حتى الذين يرافقون الجيش منهم – لتتبع أخبار المعارك والعمليات العسكرية .

ومن خلال قراءة فاحصة للمحاولات التي تمت لوضع حماية قانونية دولية للصحفيين وإقرارها من قبل المجتمع الدولي قبل البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، تظهر أن المناسبة الأولي لاهتمام القانون الدولي بالصحفيين ووضع حماية قانونية دولية لهم وتقنين أعمالهم كانت بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي انعقد مؤتمرها الدولي في لاهاي في ١٨ ديسمبر عام ١٩٠٧م ، وأما قبل ذلك فقد كانت الحماية القانونية تتجه إلي حماية عمليات الإسعاف الأولي وكذلك حماية عربات الإسعاف، وحماية المدنيين والجرحى والمرضي ، ولم تبحث حماية الصحفيين والمراسلين الحربيين، بشكل خاص في حالات النزاعات المسلحة سواء علي المستوي الدولي أو الداخلي [٣].

---

(١) محمود الجوهري: المراسل الحربي ، مرجع سابق ، ص ١٠

(٢) راجع تفصيلا اتفاقية جنيف الأولى و: د / محمد مصطفي يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣-٣٠ .

(٣) راجع في ذلك : جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

وقد تضمنت اتفاقية لاهاي في الفصل الثاني من القسم الأول منها / مادة تنص علي أنه : " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو – ويعلن له حجزهم – كأسري حرب ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه [١]".

كما أن قانون المنازعات المسلحة يعكس منذ مدة ليست بالقصيرة الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام خطرة [٢]. ففي اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في ٢٧ يوليو ١٩٢٩م، خصص القسم السابع منها والمتكون من المادة ٨١ فقط، لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية علي بعض طوائف المدنيين ومن ضمنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين ، وأعطتهم ذات الحكم الذي تضمنته من قبل اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي ١٩٠٧م ، والذي ينص علي معاملة الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو كأسري حرب ، وقد جاء النص في اتفاقية جنيف الثانية علي النحو التالي : " الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها / مثل المراسلين أو المحققين الصحفيين ومتعهدي التموين والموردين الذي يقعون في قبضة العدو – ويعلن له حجزهم – يعاملون كأسري حرب شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها " [٣]، بمعني أن يكون لديهم بطاقة شرعية مستخرجة من عند هذه السلطات [٤].

وهذا النص لم يأت بالحماية المنشودة ، عدا عن أنه قصر الحماية علي الصحفيين المعتمدين والذين يرافقون الجيش دون غيرهم ، مشترطا حصولهم علي تصريح رسمي، فأبقت المادة علي قيد التبعية للجيش مطلوبا حتى تتحقق له الحماية المقرة في هذه المادة، وعليه فإن الصحفي لا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها أسري الحرب إلا بتحقق شرطين اثنين وهما حصوله علي تصريح ووثيقة رسمية من السلطات العسكرية وأن يكون تابعاً ومرافقا لها كذلك الأمر الذي يبدو معه جلياً أن هذه الحماية ما جاءت إلا مخصصة للمراسلين الحربيين فقط دون أن تمتد إلي غيرهم من الصحفيين ، عدا عن رهن معاملتهم كمدنيين بحصولهم علي هذا التصريح والبطاقة المستخرجة من السلطات العسكرية.

وكذلك إن اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م لم تختلف عن ما سبقها من الاتفاقيات في اعتبار أن المراسلين الحربيين والصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة ، يعدون من ضمن الفئات التي لا تكون جزءاً من الجيش ، وأن الصحفيين المراد حمايته مهم فقط الصحفيون المعتمدون لدي السلطات العسكرية

---

(١) المادة ١٣ ، اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧ م

(٢) باسم خلف العساف : حماية الصحفيين أثناء المنازعات المسلحة ، دار ظهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ م ، ص ١٣٨

(٣) المادة ٨١ ، اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩

(٤) هانز بيتر جاسر : حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة ، مرجع سابق ، ص ٥ ، وكذلك : محمود السيد داوود ، الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨ ، باسم العساف : المرجع السابق ، ص ١٣٩

التي يتبعونها ويحملون بطاقة تصريح تدل علي ذلك [١]. وقد أكدت هذه المادة ما جاء في الاتفاقيات السابقة من تمتع الصحفيين ومراسلي الحرب المرافقين لقوات الجيش بالحماية ، وبوضع أسري الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو.

لكن المختلف في هذه الاتفاقية والجديد أن الاتفاقيات السابقة لم تأخذ في الاعتبار إمكانية فقدان البطاقة أو التصريح أثناء تغطية الأحداث كما حدث في الحرب العالمية الثانية ، وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسري الحرب بالنص علي أن يبقي الصحفي في ظل الحماية المقررة له حال فقدانه أو التصريح الخاص به ، حتى تقرر محكمة مختصة بعد ذلك وضعه وحالته ، وذلك بموجب المادة ٢/٥ من اتفاقية جنيف الثالثة [٢].

فإن الدافع وراء هذه الدعوات إلي إعداد مشروع اتفاقية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، هو ما يقع علي الصحفيين من أعباء نقل الحقيقة .

ففي عام ١٩٧١ أعدت لجنة حقوق الإنسان مسودة مبدئية للاتفاقية المطلوبة ، وقامت بتقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة وإلي الدول الأعضاء، والتي رأت بدورها أنه من الضروري اعتماد اتفاقية بهذا الشأن ، ودعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلي بحث المسألة ، والأهم من ذلك أنها طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريرها إلي مؤتمر الخبراء الحكوميين ، بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، والذي دعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي عقد دورة ثانية في عام ١٩٧٢م، كما طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر / أن تقدم للأمم المتحدة ما يعرض من ملاحظات في هذا الاجتماع[٣].

وفي هذا السياق صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٤ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١م، والذي أشار إلى أن الأفكار الواردة في الاتفاقيات الإنسانية النافذة، لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة في مناطق يقع بها نزاع مسلح، وأن هذه الأحكام لا تتناسب مع احتياجاتهم ، وبالإسناد لهذا القرار درست وأقرت لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها في مارس – إبريل ١٩٧٢ م مسودة المواد من ١–١٤، لاتفاق دولي حول حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات مهنية خطرة في مناطق نزاع مسلح ، وأن تكون هذه المواد أساساً للعمل علي وضع الإنفاق المذكور [٤].

---

(١) هانز بيتر جاسر : المرجع السابق ، ص ٥

(٢) محمود السيد داوود ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ – ٤٠٠

(٣) باسم العساف : المرجع السابق ، ص ١٤٥

(٤) حامد صالح محمد : الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي ، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولياته ، ص ٢٤ – ٢٥ ، نقابة الصحفيين العراقية ، ١٩٨٤ م .

ومرت مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين بعدة مراحل ، حيث ومنذ الدعوة الأولي التي تمت في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قام مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولي والثانية التين دعت إلي عقدهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعرض المسودات المتتالية التي أعدت للاتفاقية الخاصة بالصحفيين ، وأرسل ملاحظاته إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وقد درات حول هذه المشروعات مناقشات عديدة ضمن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنقلت اللائحة منذ عام ١٩٧١ م بين الجمعية والهيئات الأخرى ، في إطار النقاش والتعديل والذي دار معظمه حول شمول الاتفاقية للنزاعات المسلحة غير الدولية ، والأخرى التي يكون أحد أطرافها حركات التحرر الوطني ، كما دار نقاش وخلاف حول بطاقة الأمان التي نصت الاتفاقية علي حملها من قبل الصحفي ، لتسهيل عمله وحرية انتقاله أثناء قيامه بمهامه في مناطق النزاع المسلح [١].

وفي الدورة ٢٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣م كان أمام الجمعية العامة مشروع الاتفاقية وأصدرت قرارها رقم ٣٠٥٨ في ٢ نوفمبر ١٩٧٣ م ، والذي عبرت فيه عن رأيها بأن من المرغوب فيه تبني اتفاقية تتضمن حماية الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، وطلبت من السكرتير العام للأمم المتحدة إحالة مشروع الاتفاقية وتعديلاته وكافة الوثائق المناسبة إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد حول موضوع تأكيد وتطوير قانون دولي إنساني يطبق في النزاعات المسلحة [٢].

وبعد ذلك عندما عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف عام ١٩٧٤م ، أبدي المشاركون رغبتهم بأن يؤدي الاهتمام المتزايد بحماية الصحفيين في المؤتمر إلي إبداء المؤتمر رأيه في الموضوع بوثيقة قوية تلاقي قبولا من الجميع[٣].

وكان بعض شراح القانون الدولي قد تذرع بأن تمييز الصحفيين بشارة واضحة أثناء الحرب قد يجعلهم هدفا أكثر وضوحا لأعداء الحقيقة من الطرفين المتنازعين[٤]، وهو الأمر الذي طرحه الوفد الفنزويلي خلال المؤتمر الدبلوماسي، وهو ما اعترض عليه معظم ممثلي الحكومات الذين تحدثوا في

---

(١) سجاد الغازي : المراسل الحربي في الصحافة العربية والضمانات الدولية ، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولياته ، نقابة الصحفيين العراقية ، ١٩٨٤ م ، ص ١٠٢ .

(٢) رياض عزيز هادي : حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولياته ، نقابة الصحفيين العراقيين ، ١٩٨٤ م ، ص ١٨ .

(٣) راجع بخصوص المؤتمر الدبلوماسي :

F . Bory : Genes et développement du droit international humanitaire (ICRC) , 1994 , p . 90-10.

(٤) هانز بيتر جاسر : المرجع السابق ، ص ١٠

المؤتمر[١]، لكن الواقع أظهر أن هذا ادعاء غير صحيح ربما يهدف إلي تبرير تقاعس القوي الكبرى في العالم عن توفير الحماية اللازمة للصحفيين ، حيث أن الصحفيين عادة ما يلبسون سترات واقية من الرصاص وخوذات مكتوب عليها بلون واضح عبارة صحافة PRESS ، أو T.V ، كما أنهم يقومون بإبلاغ أطراف النزاع عن إحداثيات مكاتبهم والمواقع التي يتواجدون فيها داخل مناطق النزاع المسلح حتى لا يكونوا عرضة للهجوم والاعتداء عليهم ، وجملة من إجراءات السلامة والأمان التي يأخذ بها الصحفيون خلال عملهم في مناطق النزاعات المسلحة، ولا شك أن هذه وتلك أكبر من مجرد شارة علي الكتف كان من الممكن أن توفر لهم قدراً من الحماية لو أرادت الدول الكبرى ذلك[٢]، لكنه الخوف من أن تتكشف الانتهاكات والاعتداءات التي تمارس علي الأرض، ومحاولة إخفاءها وعدم الوصول إليها إضافة إلي إفساح المجال أمام استهداف الصحفيين من خلال هذه الذرائع .

واليوم وبعد مضي كل هذه السنوات علي إقرار هذه المادة وما وصلت إليه الحماية المقررة للصحفيين المكلفين بمهام خطرة ، ظهر جليا للعالم أجمع مدي الحاجة الماسة لمثل هذه الاتفاقية إلي جانب وسائل أخري ملحة وعاجلة ، لوقف سلسلة الانتهاكات المتزايدة بحق الصحفيين أثناء تأديتهم مهام عملهم في تغطية النزاعات المسلحة حول العالم ، ولربما من أجلي صور ذلك ما يمارس بحق الصحفيين في فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ، وما جري من قبل ذلك خلال العدوان الأمريكي علي العراق، وما يجري حاليا في سوريا وغيرها من المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة في مختلف مناطق العالم .

الفرع الثاني

الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد بروتوكول عام ١٩٧٧

ذكرنا في الفرع الأول من هذا المطلب كيف كانت الحقبة الزمنية التي سبقت إقرار المادة ٧٩ ضمن البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية للعام ١٩٧٧ م ، والتي قصرت الحماية القانونية المقرة فيها علي الصحفيين المعتمدين من قبل القوات العسكرية ، بشرطين اثنين وهما: مرافقة القوات المسلحة والحصول علي تصريح بالعمل من قبلها كذلك ، وقد عرجنا كذلك علي كيفية التوصل إلي إقرار المادة ٧٩ من خلال النقاشات التي تمت في المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف من ١٩٧٤ – ١٩٧٧م، وما طرح عليه بداية من مسودة لاتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة ، وما استتبع ذلك من نقاشات

(١) راجع في ذلك : باسم خلف العساف : المرجع السابق ، ص ١٤٨ ، علاء فتحي عبد الرحمن محمد : مرجع سابق ، ص ١٦٧

(٢) ماهر أبو خوات ، حماية الصحفيين ووسائل إلا علام أثناء النزعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، ص ٣٣

أفضت إلي إقرار مسودة مادة واحدة وإدراجها في البروتوكول الإضافي الأول ، وهي المادة ٧٩ بشأن تدابير حماية الصحفيين، والتي بموجبها منحت الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين.

ولقد حاول واضعو مسودة اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة أن يحسنوا وضع الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة ، عن طريق إنشاء وضع قانوني خاص بهم ، وعلي الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تخرج إلي النور وأصبحت في عداد المحفوظات[١] ، إلا أن المسائل التي عرضت في مسودتها جديرة بالتوقف عندها ملياً ، لأنها الأساس الذي بنيت عليه المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م والخاصة بتدابير حماية الصحفيين .

إضافة إلي أن المواد التي تكونت منها مسودة مشروع هذه الاتفاقية ، قد عالجت حماية الصحفيين بطريقة واقعية وبشكل أكثر عمقاً ، وتصلح لأن تكون معيار لأي تحرك دولي قد يتخذ بشأن حماية الصحفيين .

ومن خلال نظرة سريعة علي مشروع الاتفاقية، يتضح أهمية ما تطرقت إليه من مسائل، حيث جاء في المسودة المادة ٢ / ١ تعريفا للصحفي يغطي كل الإعلاميين والصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، وهو أن الصحفي يقصد به "كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي او تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين والسينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية[٢].

ووفق الاتفاقية فإن الصحفي حتى يتمتع بميزة الحماية الخاصة يجب أن يحمل بطاقة صادرة من السلطات الوطنية مدون علي ظهرها ما يفيد أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلي معايير الأمانة المهنية ، وألا يتدخل في الشئون الداخلية للدول التي يسافر إليها ، وألا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري أو أي عمل يمكن أن ينطوي علي إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية في المناطق التي يقوم بتأدية مهمته الخطرة فيها .

وبالإضافة إلي ذلك فإن السلطات المختصة تكون مسئولة عن إبلاغ أسماء الصحفيين ذوي البطاقات إلي لجنة مهنية دولية تنشأ بموجب الاتفاقية ، كما نصت الاتفاقية علي ضرورة أن يرتدي الصحفي شارة تميزه عند أداء مهمته [٣]، ولخصت الاتفاقية في المادة ١٠ تلك الحماية الخاصة التي

---

(١) باسم خلف العساف : المرجع السابق ، ص ١٥٥

(٢) Alexandre Dalguy – Gallois , the protection of journalists and media personal in armed conflict IRRC , vol , 86 , no . 853 March 2004 , p 39 .

(٣) ماهر أبو خوات ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ، أنظر : المواد (٢ ، ٥ ، ٩) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة ١٩٧٠ م

كانت ستمنح للصحفيين والتي تقضي بأن علي أطراف النزاع أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وخصت ما يلي :

١- منح الصحفيين قدراً معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع
٢- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر
٣- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة في المواد ٧٥ – ١٣٥
٤- تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن [١].

وتجدر الإشارة بالرغم من ذلك أن أية دولة ضائعة في نزاع كانت ستحتفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلي الأماكن الخطرة بالشروط نفسها المطبقة علي الصحفيين التابعين لها [٢]، إضافة إلي بقاء إشكالية دخول الصحفيين إلي مناطق النزاعات المسلحة الساخنة بدون إذن أو تصريح وبدوافع مهنية بحتة هل يستفيدون من الحماية أم لا ، وما مدي مسئولية أطراف النزاع عن أي اعتداء أو اعتقال قد يتعرض له هؤلاء الصحفيين.

وبناء علي هذا الرأي الذي اتخذته مجموعة العمل قد اقترحت علي اللجنة الأولي في المؤتمر مشروع لمادة خاصة بحماية الصحفيين، سواء كانوا معتمدين أو غير معتمدين لدي السلطة العسكرية ، وتدخل ضمن نصوص الملحق الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة ، وتوجت هذه المحاولة بالنجاح ، حيث وافقت علي ذلك اللجنة الأولي في الجلسة التمهيدية دون اعتراض أو تغيير إلا فيما تقتضيه الصياغة فقط[٣]، وقد صار مشروع هذه المادة فيما بعد هو المادة ٧٩ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ووضعت بعنوان إجراءات لحماية الصحفيين ، ورحبت الأمم المتحدة بهذا القرار [٤] .

والحقيقة أن فكرة إنشاء وضع خاص للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح وإقرار هذه الاتفاقية كانت جديرة بالاهتمام ، غير أن الدول لم تشأ كما ذكرنا سابقا أن تعطي ممثلي هذه المهنة آية امتيازات أو ضمانات خاصة بهدف حمايتهم أثناء أداء عملهم أو أن تقر وضعا قانونيا خاصا لهم، بالرغم من أن اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وما لحقها من بروتوكولين إضافيين قد أقر لبعض الفئات وضعا قانونيا خاصا ، ومثال ذلك :

---

(١) راجع : باسم خلف العساف ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، ماهر أبو خوات : المرجع السابق ، ص ٢٧ ، محمود السيد داوود: المرجع السابق ، ص ٢٠

(٢) نص المادة ١٣ / ٢ من الاتفاقية المذكورة

(٣) باسم خلف العساف : المرجع السابق ، ص ١٥٢

(٤) محمود السيد داوود ، الحماية الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ٤٠٣

١- أفراد الهيئات الطبية والدينية والدفاع المدني.

٢- مندوبو الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر [١].

والناظر لمهنة الصحافة وما تمثله من أهمية ، يري أنها كانت تستحق هذا الوضع الخاص علي غرار هذه الفئات ، لاشتراكها معها في أهمية تواجدها في مناطق النزاعات المسلحة ، وقيامها بمهامها التي من شأنها أن تظهر ما يرتكب من اعتداءات وانتهاكات للقانون ، وما يترتب علي فضح هذا الأمر وكشفه من حماية للمدنيين وحقوقهم داخل مناطق النزاعات المسلحة. غير أن البعض يري أن تعدد واتساع نطاق الفئات المدرجة تحت هذا الأمر "الوضع الخاص "يمكن أن يضعف الحماية المقررة لكل فئة منها بفعل تعدد الشارات والرموز الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان إضفاء الحماية الكاملة والشاملة والفعالة ما ينعكس علي القدرة النهائية للحماية القانونية الدولية المطلوبة . وهو ما ذهبت إليه مجموعة العمل التي كلفت بالنظر في المسودة ومراجعتها، قبل طرحها لمشروع مادة خاصة بحماية الصحفيين[٢]. ويري آخرون أن وجود الصحفيين بشاراتهم التي يحملونها والتي يتم التعرف عليها بسهولة يمكن أن يعرض السكان المدنيين للخطر، بمعني أن يمكن للشارة الخاصة أن تؤدي إلي إطلاق النار باتجاههم لا تفاديها [٣].

ونرى أن اتساع وتعدد الفئات ذات الوضع الخاص في القانون لا يمكنه أن يضعف الحماية المقررة بل يعززها أكثر، عدا عن أن وجود الصحفيين في مكان ما يعد ضمانة وحماية للسكان المدنيين المحليين لا العكس، بفعل ما يقومون به من رصد للانتهاكات والاعتداءات ولا يعقل أن يقوم أحد الأطراف باستهداف الصحفيين والمكان الذي يتواجدون فيه ليثبت علي نفسه جريمة وانتهاكا للقانون، غير أنني أقر أن الالتزام من قبل أطراف النزاع بذلك يكون متغيرا نسبيا من حل إلي حال، ومن وقت لأخر، ومن جهة اعتادت القتل وانتهاك القانون كدولة الاحتلال الإسرائيلي، أو غيرها من الأطراف. الأمر الذي يدفع إلي إعادة الدعوة مجددا إلي إيجاد وضع قانوني يؤدي إلي تحسين مستوي الحماية المقرة للصحفيين، وعلي رأس ذلك الحاجة القائمة لإعداد اتفاقية دولية خاصة حول أمن وحماية الصحفيين، تتضمن بدورها إيجاد شارة للصحافة تهدف علي المدى البعيد إلي توفير حماية أفضل للصحفيين ومن يعمل معهم [٤].

---

(١) راجع في ذلك : اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين إضافيين لعام ١٩٧٧م ، انظر أيضا : بيتر هانز جاسر : المرجع السابق ، ص ١١

(٢) هانز بتير جاسر : المرجع السابق ، ص ١١

(٣) هانز بتير جاسر : المرجع السابق ، ص ١٠ –١١

(٤) عبد الكريم حزاوي : مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين ، مجلة الإنساني ، مطبوعات ICRC ، العدد ٣١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦

ومن الصعوبات التي تضمنها نص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول بيان مفهوم الصحفي، وذلك لأن النص لم يرد فيه إلا كلمة " صحفيون "دون بيان المراد بهم ، والصعوبة التي تثار هي ما المقصود بالصحفيين، هل هم المراسلون الذين يكتبون لصحيفة معينة فقط ، أم يغطي هذا المصطلح دائرة أوسع وهي التي يعمل فيها كل رجال الصحافة والإعلام ، من صحافة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية أو أي وسيلة إعلام أخري .

وكان الأولي بواضعي المادة أن يأخذوا بالتعريف الموسع للصحفي الوارد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، والذي قدم للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ، حيث تضمن في المادة ١/٢ منه تعريفا للصحفي علي أنه يشير "إلي كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور أو مساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي"، وهو ذات التعريف الواسع الذي يدعو إليه الاتجاه الغالب في الفقه الدولي ليشمل مراسلي الصحف المختلفة ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتليفزيون والشبكات الإلكترونية وكل العاملين في قطاع الصحافة والإعلام(١).

غير أن إغفال التعريف في نص المادة ٧٩، يمكن أن ينظر إليه في الاتجاه الإيجابي ، من حيث تمتع الصحفيين بشكل واسع بالحماية المقررة، دون حصرها في نص تعريفي قد يسقط بعض العاملين في هذا الحقل ، وبالتالي يحرمون من التمتع بالحماية المقررة (٢). كما ويمكن تطبيق مبدأ من يثور بشأنه الشك فهو صحفي إلي حين ثبوت العكس، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧ م بشأن المدنيين .

---

(١) انظر : ماهر أبو خوات ، المرجع السابق ، ص ٣٤

(٢) راجع ، محمود السيد داوود ، المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها

المبحث الثاني

آليات القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

بعد التفصيل فيما يتعلق بالمسئولية الدولية ، وما يستتبعها من مسئولية جنائية تلحق من يرتكبون هذه الانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، ننتقل لبيان الآليات التي تسمح بتنفيذ واحترام حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .وسنتناول ذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول : الآليات الوقائية لحماية الصحفيين .

المطلب الثاني : آليات إشرافية لرقابة الانتهاكات.

المطلب الثالث : الآليات الردعية.

المطلب الأول

الآليات الوقائية لحماية الصحفيين

سبق وأن توصلنا خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلي أن الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية تعد بمثابة جرائم حرب وفق القانون الدولي ، وقد وضع القانون جملة من الطرق والإجراءات التي يتم من خلالها الملاحقة القانونية لمن ارتكبوا هذه الجرائم والانتهاكات ، بموجب ما تقرر قانوناً من مسئولية دولية تقع علي عاتقهم .

فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلي حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقييد وسائل وأساليب القتال ، وتعد الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون جرائم حرب يتعين محاكمة ومعاقبة المسئولين عنها وملاحقتهم لينالوا عقابهم وليتحقق الردع العام .وسنتناول ذلك من خلال الأفرع التالية .

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين

لقد اكتفى المجتمع الدولي بالنصوص الحالية في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين ، أفضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة ، وقد دعت الاتفاقيات الدول إلي الانضمام إليها والتزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الدولي والداخلي ، ويرجع هذا الالتزام إلي المبدأ الدولي القاضي بسمو المعاهدات الدولية علي القانون الداخلي لذلك كان الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن ارتضها ورغبتها فبالالتزام بنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م.

وتفرض قواعد القانون الدولي الإنساني علي الدول التزام بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين الوطنية ويجد هذا النص أساسه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضى بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية[1]، كما يؤكد نص المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ والتي تنص علي ما يلي :

١- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول .

٢- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات فهذا البروتوكول ، كما تشرف علي تنفيذها .

وبذلك نجد أن مواءمة القوانين والتشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الإنسانية يشكل ضمانة أساسية إلي الفئات المعنية بشكل عام والتي تعتبر فئة الصحفيين فئة واجب لها بالحماية .

الفرع الثاني

الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه عملية نشر تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ في موادها المشتركة (٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٧ ، ١٤٤) علي ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم وكذلك زمن الحرب ، كما نصت المادة ٨٣ من البروتوكول الاختياري الإضافي الأول على نفس الالتزام ، وعليم فإن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام علي المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتباره مدنيين وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعيانا مدنية ، ومعاملتهم في حال اعتقالهم طبقا لما تقضى به اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المواد ٧٥ ، ١٣٥ ، كما يجب نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في خلال المناهج الدراسية وعند الأوساط الصحفية الإعلامية أو من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلحق بها الصحفيون ليكونا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني

آليات إشرافية لرقابة الانتهاكات

(1) w. jones. The pure theory of international law B.Y.B. I. L, 1935. P.5), Averdroass, Règles generals du droit international de la paix R.C.A.D 1929, p.292.

يقصد بالآليات الرقابية الوسائل المؤسساتية التي تعنى بالدور السبق أو المعاصر مع وقوع النزاع المسلح وتسعى إلي الحد من أثره، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الهيئات التي تستند إليها عملية الإشراف علي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة التزام الأطراف المتنازعة بأحكامه وسنتناول ذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أنشئت اللجنة للصليب الأحمر سنة ١٨٦٣ تنفيذا لمقترحات "همى دونان" التي أوردها في كتابة تذكار سولفارينو، وتعتبر اللجنة منظمة دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة[١]، اسند إليها مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه، كما تسهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والأساس القانوني لهذا الدور المواد (٣ ، ٩ ، ١٠) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة [٢]، والمادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني التي أسندت مهمة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وانطلاقا من هذا ومن الحماية القانونية التي توفرها نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين للصحفيين فإن اللجنة الدولية للصليب لحمر تسعى جاهدة إلي نشر قواعد التي تهدف إلي حماية الصحفيين والمدنيين بشكل عام من خلال حرصها على تذكير الأطراف المتنازعة بالصفة المدنية للصحفيين ووسائل الإعلام وأطقمهم ؟. كم تدعم اللجنة وتشارك في مبادرات المنظمات الدولية والإعلامية التي تسه في المحافظة علي سلامة الصحفيين ، تقوم اللجنة في مجال حمايتها للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاع من خلال الإجلاء للصحفيين الجرحى واسترداد ونقل أو إعادة الجثث إلي ذويهم إلى وطنهم الأصلي ، كما تساهم في البحث والتحري عن الصحفيين المفقودين وتتبع آثارهم، كما أنها تلعب دور الوسيط من خلال تقديم المعلومات الخاصة بالصحفيين الموقوفين وزيارتهم في السجون وتقديم المعلومات إلي الأهل والأقارب ، كما وضعت اللجنة في إطار حرصها علي سلامة الصحفيين، خدمة إنسانية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع من خلال خط اللجنة الدولية الساخن.

الفرع الثاني

المنظمات الدولية الإعلامية

---

(١) إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جمعية الصليب الأمر قطاع الإنتاج سويسرا جنيف سبتمبر ٢٠٠٥٨ ، ص ٦ .
وراجع أيضا : Dunant , H ,Un souvenir de solferino , 1862 , 13 ed , Berne, croix – rouge , Suisse , 1986 , p .135 .

(٢) د / أحمد أبوالوفا ، القانون الدولي الإنساني ، الهيئة العامة لشئون المطابع القاهرة ٢٠٠٦، ط ١ ، ص ١٢٥ .

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعل الجديد في مجال العلاقات الدولية، فالعلاقات الدولية لا تتمتع دائما بالاستقرار وينتج عن ذلك العديد من النزعات فإن التدخل لم يعد يقتصر على الدول بل أصبح للمنظمات غير الحكومية دورا كبير في النزعات من أجل حماية الأفراد وفق منظور الأمن الإنساني . وقد شهدت العقود الماضية تزايد في عدد الضحايا للصحفيين أثناء النزعات المسلحة ما دفع المنظمات الإعلامية الدولية على غرار منظمة " مراسلون بلا حدود " و " والمعهد الدولي لحماية الصحفيين " و والفدرالية الدولية للصحفيين " للتدخل من أجل حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة ، وسوف نبرز دور منظمة مراسلون بلا حدود كمثال في شأن حماية الصحفيين .

منظمة مراسلون بلا حدود : هي منظمة دولية غير حكومية ، تأسست بمدينة مونبولييه جونب فرنسا عام ١٩٩٥ ، من الأهداف المكرسة للمنظمة مساعدة الصحفيين في مناطق الأزمات ، فمن الجانب القانوني دفع الوضع في العراق المنظمة إلى إصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزعات المسلحة والمناطق الخطرة ، ووضعت فيه مجموعة من المبادئ التي يتوجب على جميع الأطراف الالتزام بها لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين ، وقد تم فتح باب التوقع على الإعلان ٢٠ يناير ٢٠٠٣م[١]، كم ساهمت المنظمة من الجانب الوقائي بإصدار العديد من الكتب التي تهدف إلى نشر الوعي بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيين في العالم ، كما ساهمت مع اليونسكو فبإعداد دليل لأمنت الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطرة .

(١)صيغ هذا الإعلان أثناء الحلقة الدراسية التي حضرت في يناير ٢٠٠٣م، وقد شاركت في أعمال الحلقة ممثلين عن اللجنة الدولية الصلب الأحمر ومن جهات غير حكومية ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مجاهدون بلا حدود ومنظمة أخبار بلا حدود... إلخ ومجموعة البحث ومعلومات بشأن الدول الإسلامية والصراع في القانون الدولي الإنساني ومنظمات مهنية إعلامية وناشطون باسم خلف كمال الأندلسي والباحث باسم وزرة الدفاع الأمريكية ونص الإعلان مكتوب على الموقع التالي:
http://www.Justic.rsf.org.

المطلب الثالث

الآليات الردعية

هي عملية التدخل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة من اجل وقف الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنساني أو من أجل فرض الالتزام به ، وسنتناول ذلك في ثلاثة فروع .

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تشكل جزءاً مكملا للقضاء الجنائي الوطني ولا تشكل استئناف عليه ، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء بدعوات من الدول الأعضاء إلى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن أن تكون داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها علي سبيل التحديد جرائم الحرب . ولذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاضطلاع هذه المهنة فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية ولا تتعدي عليه [١].

فالأمم المتحدة، وأنشأت بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ محكمتين خاصتين للمعاقبة علي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، وقد بدأت سلسة من المفاوضات عام ١٩٩٤ إنشاء محكمة جنائية دوليه دائمة تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة أفضت إلي اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو ١٩٩٨ في روما ودخوله التنفيذ أول يوليو ٢٠٠٢ ، وقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إضافية نحو المعاقبة الرادعة للأشخاص المسئولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة في العالم [٢] .

لا تنظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة وأثراً كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وتستمد صلاحيتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس ونظم محددة[٣].وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة وهي [٤] :

---

(١) V. Pella : La criminalite collective des Etats et le droit penal de l avenir. 2eme, Bu-carest 1926, p.239 et ss

(٢)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشور علي موقع اللجنة علي الانترنت http://www.icrc.org/ara

(٣) راجع : على عبدا لقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص. ١٠.

وكذلك :شارون ديهارتا، المحكمة الجنائية الدولية ،الكتاب السنوي ٢٠٠٣ ، معهد ستوكهولم لا بحاث السلام الدولي ، ترجمه : فادي حمود وأخر ون ص٢٧٩

(٤) نصت المادة (١/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة ، إضافة إلي المواد الخاصة بهذا الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة وهي (٦-٥/٢-٧-٨)

١- جرائم الإبادة الجماعية .

٢- الجرائم ضد الإنسانية

٣- جرائم الحرب.

٤- جريمة العدوان.

ثم عادت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة لتحدد جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها، مع التأكد ثانية علي أن اختصاص للمحكمة إزاء ذلك هو اختصاص تكميلي بمعني أن الاختصاص الأصلي للنظر بهذه الجرائم ومعاقبة فاعليها [١].

وينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة ٨ من النظام الأساسي، وتقدم هذه المادة للمرة الأولي علي الصعيد الدولي قائمة شاملة – إلي حد بعيد – الجرائم الحرب المنطبقة علي جميع أنواع النزاعات المسلحة.

وبجرد أن تصبح الدولة طرفا في نظام روما الأساسي ، فإنها تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم السابقة ، وتمارس المحكمة بموجب المادتين ٢٥و٢٦ من النظام الأساسي اختصاص علي الأشخاص وليس الدول ، كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بإحالة من المدعي العام أو من دولة طرف ، شريطة أن تكون الدولة من الدول التالي ذكرها ملتزمة بالنظام الأساسي :-

- الدولة التي ارتكبت الجريمة علي أراضيها أو .
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها

ويجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تودع إعلاناً بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها[٢]. كما يجوز لمجلس الأمن في إطار الحفاظ علي الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة قضية إلي المدعي العام لمباشر التحقيق فيها[٣]. ويجوز لمجلس الأمن أيضا أن يطلب عدم مباشرة التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهر ا قابلة للتجديد[٤].كما يجوز تقيد ممارسة المحكمة اختصاها علي جرائم الحريق، ويسمح هذا النص للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام

---

(١) راجع في ذلك : السيد أبو عيطه ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مرجع ص ٣٥٢

(٢)المادة ٣/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٣)المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٤)المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأساسي عليها ، وذلك بالنسبة لجرائم الحرب التي يدعي بأن مواطنيها قد ارتكبوها أ و أنها قد ارتكبت علي أ رضيها [١].

وتتم إحالة الدعوي أو الشكوى الجنائية إ لي المحكمة من احدي الجهات التالية :

١- الإحالة من قبل دولة طرف فيجوز لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[٢] .

٢- المدعي العام للمحكمة من حقه أن يباشر من تلقاء نفسه إذا توافرت لدية معلومات عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة [٣] .

٣- مجلس الأمن يحق له الإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي أن نؤكد علي ما استقر وثبت في القانون الدولي، فيما يتعلق بجرائم الحرب من حيث أنها لا تسقط بالتقادم، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قال "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيام كانت أحكامه[٤] "وهو ما أ كد ه أيضا من قبل ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي عندما نص علي أنه : " لا يطبق قانون التقادم علي جرائم الحرب".

الفرع الثاني

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٣٨ بشأن حماية الصحفيين

في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة ، علي الرغم من وجود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، والتي تؤكد جميعها علي حماية المدنيين ومنهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد تجاوزت هذه الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين كل الحدود، ما رفع عدد القتلي في صفوف الصحفيين إلي أعداد غير مسبوقة، تعد مرتفعة جداً، وقد صاحب ذلك بروز ظاهرة خطيرة تمثلت في الاعتداء علي مقار وسائل الإعلام، بالقصف والتدمير من قبل أطراف مشاركة في النزاعات المسلحة ، بالرغم مما توصلت له التكنولوجيا اليوم من تطور تستخدم في تحديد أهدفها والتعرف علي طبيعتها إلا أن ذلك يعني استهداف هذه المقار عن قصد مسبق[٥].

---

(١)المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٢)المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٣) المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٤) المادة ٢٩ من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٥)جميل حسين الضامن ، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

والشواهد لا تزل حاضرة في الذاكرة ، بل إنها مستمرة في أكثر من مكان علي مستوي العالم، ومن أبرز هذه الشواهد علي استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام بشكل مباشر ما جري ويجري يومياً في فلسطين المحتلة، وما جري في العراق إبان العدوان الأمريكي عليها عام ٢٠٠٣ ، وما جري أيضا في لبنان أتكثر من مرة خلال عدوان ٢٠٠٦م وما يجري في سوريا وما يجري في اليمن وما يجري في مناطق عديدة من العالم.

كل هذا دفع بالمؤسسات والمنظمات الصحفية العالمية أن تطلب من منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة التحرك وإصدار قرار دولي، عن طريق مجلس الأمن الدولي يوفر نوعا من الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، ويصنع حداً لهذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة والمتصاعدة بحقهم، وإلزام الأطراف المتنازعة باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي نصبت علي ذلك .وقد حققت الجهود الحثيثة التي بذلها الإتحاد الدولي للصحفيين، المرجو منها من خلال ما قام الاتحاد بتقديمه من مشروع قرار، سلم للامين العام للأمم المتحدة لعرض علي مجلس الأمن الدولي خلال انعقاد قمة المعلوماتية (منتدى الإعلام الإلكتروني) في تونس في ١٦-٢٠٠٥/١١/١٨م، وناشد الاتحاد الدولي للصحفيين واتخاذ الإجراءات القانونية لاعتقال القتلة ومحاكمتهم، وعدم الاكتفاء بالإدانة والشجب لهذه الجرائم والاعتداءات التي وقعت علي الصحفيين ووسائل الإعلام خلال عملهم في مناطق النزاع المسلح [١] .

وقد نبه مشروع القرار الأمين لعام للأمم المتحدة إلي تعرض الصحفيين للاعتداءات والسجن خاص في مناطق العمليات العسكرية أو النزاعات المسلحة وتعرضهم للإكراه ودفعهم إلي ممارسة الرقابة الذاتية بضغط من الحكومة القمعية ، ذلك أن تلك الحكومات المستبدة لم يكن لديها الرغبة بالسماح للأصوات البديلة عنها بالظهور، خشية أن يكشف الصحفيون النقاب عن انتهاكاتها التي ترغب بإبقائها طي الكتمان خشية اطلاع المجتمع الدولي عليها [٢] .

بعد عام ونصف من هذا التاريخ تبنت فرنسا واليونان صياغة مشروع هذا القرار، وبتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٧٣٨ [٣]، ومقدمته لتؤكد علي تلك المسئولية الرئيسية التي تقع علي عاتق أطراف النزاع في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين ، وبضرورة احترام المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسري الحرب والمادة ٧٩ من هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها ، وهو الأمر الذي كان ينتظر الإتحاد الدولي للصحفيين والدول التي تبنت مشروع القرار ، بحيث يتم إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جرائم القتل

---

(١)جميل حسين الضامن : المرجع السابق ،ص ١٠٨

(٢)جميل حسين الضامن : المرجع السابق ، ص ١٠٩

(٣)أنظر : ماهو أبو خوات : مرجع سابق ، ص ٣٦

والاغتصاب التي ترتكب بحق الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزعات المسلحة ، ثم النظر بعد ذلك إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة لنظر هذه القضايا .. إلا أن مجلس الأمن ومن خلال هذا القرار اكتفي بالتأكيد علي مسئولية الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسئولين عن هذه الانتهاكات ، وهو ما جاء به نص الفقرة السابعة من القرار[١]، والعلوم أن الدولة عادة ما تتردد في محاكمة متهم ارتكب جريمة ليس للدولة علاقة بها ، أو حتى في حال ارتكاب أحد جنودها جريمة الاعتداء علي الصحفيين ووسائل الإعلام بنفسه أو بأوامر من قيادته ، فإن المحاكمات الوطنية لهؤلاء الجنود تكون مستبعدة أو صورية في غالب الأحيان للتعامل مع الرأي العام فقط ، في حين إن أنساد الأمر محكمة دولية خاصة أو محكمة الجنايات الدولية ، من شأنه أن يحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم، ويحمل الأطراف المتنازعة علي احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام [٢].

والمتتبع يري أن مجلس الأمن قد أنشأ سابقا محاكم جنائية دولية خاصة أثبتت كفأتها وفاعليتها في تدعيم العدالة الجنائية الدولية كما حصل بخصوص يوغوسلافيا، وكان من الواجب أن يقوم مجلس الأمن بعد كل هذا القتل والتنكيل الذي تعرض له الصحفيون أثناء أداء عملهم، بالنص علي اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وإضافة آلية جديدة من آليات العدالة الدولية [٣].

---

(١)تنص الفقرة السابعة من القرار علي أنه " يؤكد في هذا السياق مسئولية الدول علي الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي "

(٢)ماهو أبو خوات : السابق ، ٣٨

(٣) ماهو أبو خوات ، المرجع السابق،ص ٣٩

الخاتمـــــة

إن ما يتعرض له الصحفيين في مختلف دول العالم من ممارسات تعيقهم عن أداء أعمالهم ، يستوجب البحث عن آليات أكثر فاعلية للحد منها ، وهو ما يتطلب توفير إدارة جماعية من الحكومات والنا شطين والمنظمات الصحفية ، الوطنية والدولية ، للعمل سوياً من أجل ضمان الوصول بسقف التهديد والمخاطر التي يتعرضون لها إلي حدها الأدنى.

فقد عرفت قواعد حماية الصحفيين عدة تطورات تماشيا مع تطور الأوضاع الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي حتمت ضرورة إيجاد ضمانات إضافية لحماية المدنيين بشكل عام والصحفيين علي وجه الخصوص، من كل شكل من أشكال الاعتداءات التي قد تنجم عن النزعات الدولية، الصحفيين يستفدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة ، فالصحافي مشمول بالحماية مادام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية ، إذا تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر ،لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منع للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفه مباشرة في هذا الصراع.

ويقع علي مما سبق الصحفيين احترام ونقل ما يجري في ساحة المعركة ، وضمان الحماية لهم بمقتضي أحكام القانون الدولي الإنساني من أي شكل من الأشكال الاعتداء المعتمد.

ويعتبر الحماية المكفولة للصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني غير كافيه لكون هذه الفئة أكثر ا تعرضا للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة بالمقارنة مع الفئات الأخرى ، نظرا لما تتطلبه المهنة المعودة إليهم والتي تحتم عليهم التواجد في قلب الحدث ، لنقل ما يترتب علي هذا النزاعات من أثار من خلال تغطيتهم الإعلامية .

وتري لابد من السعي وراء إنشاء قوانين جديدة وتطوير ما قد تم إنشاءه قوانين وأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة نظرا للانتهاكات البارزة لهذه الفئة ، إلي جانب انتهاك قوانين وأعراف الحرب. حيث أن:

– لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول إلي تعريف الصحفي، وهو ما يفتح الباب للتضارب الآراء في هذا الصدد.

- بالرغم من خطورة المهام الصحفية في النزعات الداخلية لا توجد إشارة في البروتوكول الثاني لذلك.

- في حالة مشاركة الصحفي في الأعمال العدائية فإن يفقد حقه في الحماية بوصفة كمدني.

- لا بد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية واهتمامها فى حماية الصحفيين.

- ضرورة وضع تعريف واضح للصحفي في البروتوكول الإضافي الأول .

- ضرورة تحديد قائمة الأشخاص المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول .

التأكد علي إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها الفعال خلال النزاعات المسلحة .

- تطوير وتدعيم القواعد التي تحمي الصحفيين ضد الهجمات في ظل النزاعات المسلحة.

- ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة للصحفيين في ظل النزعات المسلحة ، بوضع آليات دولية تسهر علي ذلك .

المراجـــــع

المراجع العربية

١- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني ، الهيئة العامة لشئون المطابع القاهرة ٢٠٠٦، ط ١ .

٢- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جمعية الصليب الأمر قطاع الإنتاج سويسرا جنيف سبتمبر ٢٠٠٥٨.

٣- باسم خلف العساف : حماية الصحفيين أثناء المنازعات المسلحة ، دار ظهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠

٤- جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤ م

٥- جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزعات المسلحة في ضوء القانون الدولي ، دار الكنب القانونية مصر ، ٢٠١٢ .

٦- حامد صالح محمد : الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي ، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولياته ، ص ٢٤ – ٢٥، نقابة الصحفيين العراقية ، ١٩٨٤ م .

٧- رياض عزيز هادي : حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولياته ، نقابة الصحفيين العراقيين ، ١٩٨٤ م

٨- سجاد الغازي : المراسل الحربي في الصحافة العربية والضمانات الدولية ، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولياته ، نقابة الصحفيين العراقية ، ١٩٨٤ م

٩- شارون ديهارتا، المحكمة الجنائية الدولية ،الكتاب السنوي ٢٠٠٣ ، معهد ستوكهولم لا بحاث السلام الدولي ، ترجمه : فادي حمود وآخر ون

١٠- صلاح الدين حسين معروف المجلة السودانية للقانون الدولي مجلة نصف سنوية الجمعية السودانية للقانون الدولي والتنمية العدد الأول السنة الأولي يناير، ٢٠١٠ م

١١- عامرالزمالي مدخل إلى القانون الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس – ١٩٩٧ م.

١٢-عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ م ، وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية ، جامعة الأزهر ، غزة الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م . .

١٣-عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، بحث ضمن : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ٢٠٠٢ م

١٤-عبد الكريم حزاوي : مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين ، مجلة الإنساني ، مطبوعات ICRC ، العدد ٣١ ، ٢٠٠٥

١٥- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره ، مبادئه ، أهم قواعده) ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية : مصر ، ٢٠٠٨

١٦-ماهر أبو خوات ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزعات الدولية المسلحة دار النهضة ٢٠٠٨

١٧- محمد فهاد الشلالده القانون الدولي الإنساني منشاة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥ م

١٨- محمد مصطفي يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦

١٩-محمود الجوهري ، المراسل الحربي ، دار المعارف، سلسلة اقرأ، ١٨٤

٢٠-محمود السيد داوود ، الحماية الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ .
٢١-محمود السيد داوود ، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٩ ، ٢٠٠٣ م.
٢٢- محمود شريف بسيوني ،الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي،التدخلات والثغرات والغموض،القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر -١٩٩٩
٢٣- مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، ٢٠١١
٢٤- مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني دارا لمستقبل العربي القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م
٢٥- مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني المنشور بالمجلة الدولية للصليب - الأحمر،العدد ٧٢٨ ، ١٩٨١ م،.
٢٦-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشور علي موقع اللجنة علي الانترنت http://www.icrc.org/ara

المراجع الأجنبية

1- Alexandre Dalguy – Gallois , the protection of journalists and media personal in armed conflict IRRC , vol . 86 , no . 853 March 2004.

2- Averdroass, Règles générales du droit international de la paix R.C.A.D 1929.

3- CHRISTIAN Eilders , Media under fire fact and fiction un conditions of war international review of the red cross , vol. 87. No . 862, December 2005.

4- Dunant , H ,Un souvenir de solferino , 1862 , 13 ed , Berne, croix – rouge , Suisse , 1986.

5- F . Bory : Genes et développement du droit international humanitaire (ICRC) , 1994.

6- Hans Peter , the protection of journalists engaged in dangerous professional missions , Extracts from the international Review of the Red Cross January – February , 1983.

7- Jean Salman (dir) dictonnaire de droit international public Bruylon . 2001 , p . 256 .

8- Reporter without Borders , Middle East north Africa (Annual report) 2007.

9- The Green Book – working arrangement with the media in the times of emergency. Tension confect of war. The role of embedded reporting during the 2003 the war (not 18) parg.34 not.

10- W. jones. The pure theory of international law B.Y.B. I. L, 1935).

11- http:www.rsf.org>. على موقع المنظمة Reporters sans forntieres, Billan 2003.

12-http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.arny.conflict.pdf.20/04/2015

13-http://www.Justic.rsf.org.

14-http://www.webreview.dz/img/pdf/article.07/4pdf,p64.22/05/2015.

15-https//www.icrc/org.12/04/2015.

16-https//www.icrc/org.12/04/2015.

17-WWW.maghress.com/wadnon/10012.12/04/2015.